

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٢ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

قرار

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن التدابير الازمة

لمواجهة جائحة فيروس كورونا :

وعلى قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ :

وبعد موافقة اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية :

قرار :

(المادة الأولى)

يُسمح خلال شهر رمضان المبارك بأداء درس العصر وخطارة التراويف في المساجد الكبرى ، وفقاً للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُسمح خلال شهر رمضان المبارك بإقامة موائد الإطعام الرمضانية ، سواء أقيمت في الأماكن المفتوحة أو المغلقة ، وذلك بعد الحصول على التراخيص الازمة من السلطات المختصة ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُسمح بفتح دور المناسبات لإقامة الأفراح أو العزاء وما يماثلها من مناسبات ، وذلك سواء كانت الدور ملحقة بدور العبادة أو غيرها من الدور المرخص لها بذلك من الجهات المختصة ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يُسمح بإقامة الأفراح والاحتفالات والاجتماعات وما ياثلها من مناسبات في الأماكن المغلقة أو المفتوحة بالمنشآت الفندقية والسياحية الحاصلة على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار وغيرها من الأماكن المغلقة أو المفتوحة المرخص لها بهذا النشاط من السلطات المختصة ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، يستمر العمل بباقي التدابير الواردة بقرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ ، مع خضوع جميع التدابير الواردة به وبهذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الجمعة الموافق الأول من أبريل عام ٢٠٢٢ ميلادية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس اللجنة العليا لإدارة

أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٨٩٦

